

دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تجسيد مبدأ التقاضي

على درجتين

The Role of the Administrative Court of Appeal in Implementing the Principle of Two-Tier Litigation

د / كريكو فريال

جامعة قسنطينة 1 - الإخوة منتوري (الجزائر)

ملخص:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المادة 179 ، على اعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف، مما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين في المجال الإداري. تجسد هذا التوجه من خلال القانون رقم 22-07، الذي أسس ست محاكم إدارية للاستئناف، مما يوفر ضمانات أفضل للمتقاضين ويخفف العبء عن مجلس الدولة . استحداث هذه المحاكم يعيد توزيع الاختصاصات القضائية، حيث تقوم بالفصل في قضايا الاستئناف والأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. كما يعزز هذا النظام الشفافية والعدالة، ويعكس التزام الجزائر بتطوير نظامها القضائي. تهدف هذه الورقة إلى استكشاف الأبعاد القانونية والعملية لهذا الإصلاح وتأثيره على فعالية القضاء الإداري في الجزائر. كلمات مفتاحية: مجلس الدولة، المحاكم الإدارية للاستئناف، التقاضي على درجتين، القضاء الإداري، الاجتهاد القضائي.

Abstract: (

The 2020 constitutional amendment, under Article 179, established the Council of State as the reviewing body for the administrative appeal courts, thereby strengthening the principle of two-tiered litigation in the administrative domain. This direction was realized through Law No. 22-07, which created six administrative appeal courts, providing better guarantees for litigants and alleviating the burden on the Council of State.

The establishment of these courts redistributes judicial competencies, allowing them to adjudicate appeals and rulings from administrative courts. This new system enhances transparency and justice, reflecting Algeria's commitment to developing its judicial system. This paper aims to explore the legal and practical dimensions of this reform and its impact on the effectiveness of administrative justice in Algeria

.Keywords: Council of State, Administrative Courts of Appeal, Two-tier litigation, administrative judiciary, Jurisprudence.

مقدمة:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، قام المؤسس الدستوري الجزائري بوضع قواعد دستورية هامة في مجال التقاضي على درجتين، بحيث نصت الفقرة الثانية من المادة 165 على أن يضمن القانون، التقاضي على درجتين، وتحدد شروطه وإجراءات تطبيقه كما نصت الفقرة الثانية من المادة 179، على أن يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية. فمن خلال هاتين المادتين يتضح صراحة مبدأ التقاضي على درجتين والذي تضطلع بتحقيقه المحاكم الإدارية للاستئناف. هذه الأخيرة تم تحديد اختصاصاتها بموجب أحكام المادة 29 من القانون العضوي 10/22 (المؤرخ في 09 جوان 2022) المتعلق بالتنظيم القضائي، والتي نصت على أن المحكمة الإدارية للاستئناف هي جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

إنّ لهذا الموضوع أهمية نظرية تتعلق بالتطرق للتغيرات الجذرية التي طرأت على مبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري الجزائري الذي كان مقتصرًا في هيكلته على المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، في ظل التعديلات الدستورية السابقة وكذلك في ظل النصوص التشريعية المنظمة لاختصاصات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية الصادرة في سنة 1998، بينما حدث تحول جذري في آخر تعديل دستوري لسنة 2020، مما يجعل هذه الدراسة تستهدف توضيح دور المحاكم الإدارية للاستئناف الجديدة والمنشأة بالنص التشريعي السابق الذكر، في تحقيقها لضمانة التقاضي على درجتين في الجهاز القضائي الإداري الجزائري.

وتبعًا لذلك فإنّ الإشكالية الرئيسية للدراسة تتناول تحديد مدى فعالية الإطار التشريعي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي في تجسيده لمبدأ التقاضي على درجتين، وهناك إشكاليات فرعية تتمحور حول تحديد اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، وأيضًا اختصاصات مجلس الدولة الجديدة في ظل القانون العضوي 11/22 المؤرخ في 16 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

إنّ الإجابة على الإشكالية السابقة تتطلب استخدام المنهج الوصفي لغرض تحديد اختصاصات الأجهزة القضائية الإدارية إضافة إلى المنهج التحليلي وذلك لأجل تحليل الأحكام القانونية المتعلقة بمبدأ التقاضي على درجتين المحددة في القانون 10/22 وأيضًا القانون 11/22، وعليه فإنّ الدراسة تتركز حول أساسين هما:

المحور الأول: تحديد الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

المحور الثاني: تقرير ضمانة التقاضي على درجتين باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف.

المحور الأول: تحديد الإطار التنظيمي للمحاكم الإدارية للاستئناف.

إنّ إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف في التشريع الجزائري بموجب المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020، يعتبر تجسيد حقيقي لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 165، وقد أصدر المشرع الجزائري نص قانوني تحت رقم 10/22 مؤرخ في 04 جوان 2022، يعيد فيه هيكلية التنظيم القضائي، ولاسيما المادة الرابعة منه التي تنص على أن يشمل النظام القضائي الإداري من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية للاستئناف، والمحاكم الإدارية، وفي الباب الرابع تم تخصيص الفصل الأول لهيكلية واختصاصات المحاكم الإدارية.

المطلب الأول: إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف المنشأة بالقانون 10/22¹ بمثابة أساس الإصلاح في التنظيم القضائي الجديد، المتميز بتعميم مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان مقتصرًا على الجهاز القضائي العادي، وقد حددت المواد رقم 30، 31 و34 هيكل المحكمة الإدارية للاستئناف سواء من حيث تنظيمها أو من خلال صلاحياتها في الفصل في القضايا المخولة لها بموجب مختلف النصوص القانونية، ولا سيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08² المعدل والمتمم بالقانون 13/22 المؤرخ في 13 يونيو 2022.

أ. هيكل المحكمة الإدارية للاستئناف

لقد تم تنظيم وهيكل المحكمة الإدارية للاستئناف بموجب المادة 30 من القانون 10/22، والتي نصت على تشكيلها من قضاة الحكم وقضاة محافظ الدولة، كذلك صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 435/22 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022³ يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 120/23 المؤرخ في 18 مارس 2023⁴ الذي يحدد كفاءات التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف.

1. التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف

حددت المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 التشكيلة القضائية للمحكمة الإدارية للاستئناف، وتضمنت قضاة الحكم وقضاة محافظة الدولة.

• قضاة الحكم:

طبقا للمادة 30 فإن تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف تتكون مما يلي:

- رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل.

- رؤساء غرف.

- رؤساء أقسام عند الاقتضاء.

- مستشارين.

وتعتبر المحكمة الإدارية للاستئناف بمثابة مؤسسة لها شخصية معنوية واستقلال مالي، ويمثلها رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل. وقد نصت المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على إجراء جديد يخص التعيين في المناصب النوعية للقضاة، حيث تضمنت الفقرة الثانية منها أن تعيين القضاة في المناصب القضائية التي تتصف بكونها نوعية أي ذات أهمية كبيرة يكون بموجب مرسوم رئاسي، أي تعيين مباشر من قبل رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.

أما بالنسبة لباقي تشكيلة المحكمة الإدارية للاستئناف فإنها تضم نائبا للرئيس أو نائبين (02) عند الضرورة. يختصان بممارسة مهامهما القضائية على المادة الإدارية، إضافة إلى إمكانية إنابة لرئيس المحكمة الإدارية أو لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك طبقا لأحكام المادة 35 من القانون 10/22 كما يمكن أن ينوب لرئيس المحكمة الإدارية للاستئناف أقدم رئيس غرفة وذلك في حالة تعذر الإنابة من قبل نواب رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف.

قضاة آخرون هم رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام عند الاقتضاء والمستشارين المعيّنين من بين قضاة مختلف الأجهزة القضائية الإدارية. ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع شروط خاصة لتعيينهم في هذه الوظائف⁵.

● قضاة محافظة الدولة:

حدّدت الفقرة الأخيرة من المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/22 نوعين من قضاة محافظة الدولة هما على التوالي:

✓ محافظ الدولة.

✓ محافظة الدولة: مساعد أو اثنين عند الاقتضاء.

✓ قضاة محافظ الدولة:

ففيما يتعلّق بوظيفة محافظ الدولة فإنّ المشرع اشترط رتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل لممارسة هذه الوظيفة، وقد حدّد طريقة ممارسة اختصاصاتهم في هذه المادة 33 من نفس القانون 10/22 وهي الفصل بتشكيلة جماعية في القضايا ذات الطابع الإداري.

✓ قضاة محافظ الدولة المساعد:

أما فيما يتعلّق بقضاة محافظة الدولة المساعد فإنّ الفقرة الأخيرة من المادة 30 حدّدتهم بين محافظ دولة مساعد إلى اثنين عند الضرورة، ومعيّنين بمرسوم رئاسي بعد إبداء رأي مطابقة من المجلس الأعلى للقضاة وذلك من بين قضاة مختلف أجهزة القضاء الإداري دون اشتراط شروط خاصة بهم.

ب. الهيكلية الإدارية للمحكمة الإدارية للاستئناف:

حدّد المرسوم التنفيذي رقم 120/23⁶ بموجب نص المادة 06 منه على إنشاء أمانة عامة للمحكمة الإدارية للاستئناف يسيّرهما أمين عام ويساعده رؤساء مصالح، كل من التكوين والمالية والوسائل العامة والموظّفين والإعلام الآلي وهذا طبقاً للمادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 120/23.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف

للمحاكم الإدارية للاستئناف مقاس محلي يشمل إقليم جغرافي لعدة ولايات كقاعدة عامة، وهذا طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 435/22 المؤرخ في 11 ديسمبر 2022⁷ ولاسيما المادة 08 منه، كما يتحدّد اختصاصها النوعي طبقاً لأحكام القانون 13/22 المعدّل للقانون 09/08 المتعلّق بالإجراءات المدنية والإدارية وكذلك للقانون 10/22 المتعلّق بالتنظيم القضائي.

أ. الاختصاص المحلي للمحاكم الإدارية للاستئناف

تعتبر المحاكم الإدارية للاستئناف محاكم جهوية تتولّى ممارسة اختصاصاتها في النطاق الجغرافي الذي تحدث فيه المنازعات الإدارية، والمحدّد طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 433/22 ولاسيما المادة الأولى منه التي تنص على أن دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية يحددها هذا المرسوم، أما في المادة 02 منه فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف يتحدّد وفقاً للملحق المرفق بالمرسوم والذي يلاحظ أنه اعتمد على قاعدة المقر الرئيسي للإدارة المصدرة للتصرف القانوني⁸. بحيث أن المحكمة

الإدارية للاستئناف تفصل في المنازعات الإدارية التي تقع في النطاق الجغرافي لاختصاصاتها. وقد حدد المرسوم التنفيذي 435/22 دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف هي على التوالي: الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة، تمنراست وبشار.

لقد اعتبر المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام، بحيث نص في القسم الثاني من المادة 87 من القانون رقم 13/22 المعدل للقانون 05/08 على أن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. وذلك بالاعتماد على مادة الإحالة رقم 200 مكرر والتي نصت على تطبيق أحكام المادة 807 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

إنّ ما يلاحظ على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف، أن المشرع حدّد اختصاص خمسة محاكم إدارية للاستئناف في المنازعات الناجمة عن تصرفات الولايات، بينما أضاف المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة إذا كانت منازعات إدارية ناشئة عن تصرفات الإدارة المركزية طبقا للمادة 900 مكرر فقرة 02 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22.

وبالتالي فالتساؤل يطرح: لماذا لم يسمح للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة من النظر في هذه المنازعات رغم أنها تقع في النطاق الجغرافي للمحكمة الإدارية، طبقا لقاعدة المقر الرئيسي للسلطة مصدر التصرف القانوني وإلا يعتبر ذلك مساسا بمبدأ التقاضي على درجتين، لكون الدعوى ترفع أمام المحكمة الإدارية للاستئناف كالقاضي من الدرجة الأولى ثم تستأنف أمام مجلس الدولة وذلك ما سنفصله في الاختصاص النوعي لها.

ب. الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية للاستئناف وتوسيعه للمحاكم الإدارية للاستئناف الجهوية كقاعدة وتقيده كاستثناء:

إنّ التشريع الدستوري الجديد لسنة 2020 وفي فقرته الثانية من المادة 179، أحدث تعديل جوهرى في التنظيم القضائي الجزائري بتأسيسه للمحاكم الإدارية للاستئناف، ونفس الشيء بالنسبة للقانون العضوي رقم 10/22 في مادته رقم 29، التي حدد فيها الاختصاص النوعي لهذه المحاكم، إضافة إلى التعديل الجديد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22، ولاسيما في المادة 900 مكرر منه والتي منحت للمحكمة الإدارية للاستئناف اختصاص الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذلك القانون العضوي رقم 10/22 في مادته 04 التي تعدّل النظام القضائي الإداري والمادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 13/22 المتعلقة باختصاصات تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين.

1. الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي ثاني درجة في مجال الاستئناف:

لقد أحدث القانون العضوي رقم 10/22، تعديل في اختصاص مجلس الدولة، وذلك عندما منح صلاحية الفصل في المادة الإدارية للمحاكم الإدارية للاستئناف، كجهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا بموجب المادة 29، والتي نصت صراحة على هذا الاختصاص إضافة إلى إمكانية اختصاصها أيضا، بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، وبالتالي أصبح بإمكان المتقاضين رفع إستئنافات ضد الأحكام والأوامر وهذا أمام المحاكم الإدارية للاستئناف.

وتعتبر هذه القاعدة مهمة في مجال الاختصاص النوعي للقضاء الإداري الجزائري وذلك لكونها تضمن لأطراف النزاع التقاضي على درجتين، وفقا لما جاء في أحكام الفقرة الثالثة من المادة 165، من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن جهة أخرى فإن هذا الاختصاص من الجهاز القضائي المتمثل في مجلس الدولة الذي أصبح يمارس اختصاصات قضائية ليس كقاضي استئناف ولكن كقاضي

نقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وهذا طبقا للمادة 09 من القانون الجديد رقم 11/22 المؤرخ في 09 جوان 2022 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة.

2. الاختصاص الاستثنائي النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف، الجزائر العاصمة كقاضي أول درجة وتأثيره على مبدأ التقاضي على درجتين:

إنه وعلى غير العادة فإن المشرع الجزائري وفي القانون العضوي رقم 12/22 خالف القاعدة التي وضعها في المادة 29 من القانون 10/22 بحيث قام باستثناء المنازعات الإدارية المتعلقة بدعاوي إلغاء وتفسير وتقدير مشروعيات القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، ومنحها للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة لتتولى الفصل فيها كقاضي أول درجة بعد ما كانت من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي لم يمكن المحاكم الإدارية من ممارسة هذا الاختصاص ودون تحديد أسباب ذلك.

ولعله في رأينا أن المشرع الجزائري يسير على مراحل ويتدرج في إصلاح النظام القضائي، بحيث قد يلجأ مستقبلا إلى تحويل جميع الاختصاصات إلى المحاكم الإدارية لتحقيق ضمانة كلية لمبدأ التقاضي على درجتين، بعدما تكون المحاكم الإدارية قد استكملت وتم تعميمها على مستوى كامل النطاق الجغرافي للجزائر.

3. الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف كقاضي تنازع الاختصاص

لقد أحدثت المادة 808 من قانون 09/08 المعدل بالمادة 04 من القانون العضوي رقم 10/22 اختصاص قضائي جديد للمحاكم الإدارية للاستئناف، يتمثل في منحها اختصاص الفصل في تنازع الاختصاصي بين محكمتين إداريتين تابعتين لدائرة اختصاص نفس المحكمة للاستئناف، بحيث يتولى هذه الصلاحية رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ونفس الشيء بالنسبة لمسألة الارتباط حيث تتولى المحكمة الإدارية للاستئناف الفصل في طلبات مستقلة في نفس الدعوى ومرتبطة، فبعضها يعود إلى اختصاص محكمة إدارية بينما البعض الآخر يعود لمحكمة إدارية أخرى، وهذا طبقا للمادة 809 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بأحكام القانون 13/22⁹.

المحور الثاني: تعزيز ضمانة التقاضي على درجتين باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف

اقتصرت التعديلات الدستورية السابقة ولا سيما تعديل دستور 1996 على دسرة ضمانات التقاضي على درجتين على الجهاز القضائي العادي فقط والمكون من المحاكم العادية والمجالس والمحكمة العليا، أما بالنسبة للجهاز القضائي الإداري فإنه لم يحظى بقواعد وأسس دستورية تضمن مبدأ التقاضي على درجتين.

بحيث اكتفى المؤسس الدستوري في تعديل دستور 1996 على إنشاء مجلس دولة ومحاكم إدارية وإلى جانب الأجهزة القضائية العادية ولم يتطرق إلى ضمانة التقاضي على درجتين في أجهزة القضاء الإداري، مما جعل هذا الإصلاح القضائي رغم إيجابياته يتعرض لانتقادات إلى غاية التعديل الدستوري الجديد الصادر في سنة 2020، والذي أدخل إصلاح جديد على ضمانات التقاضي على درجتين بحيث نص عليها في الفقرة الثانية. كما قام بدسرة المحاكم الإدارية للاستئناف وأعاد توزيع الاختصاصات القضائية بين أجهزة القضاء الإداري.

المطلب الأول: إعادة توزيع اختصاصات الأجهزة القضائية الإدارية، آلية لتجسيد ضمانات التقاضي على درجتين

إن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعاد توزيع الاختصاصات القضائية بين أجهزة القضاء الإداري، حيث تم استحداث محاكم إدارية للاستئناف، ونص على مبدأ التقاضي على درجتين كما سحب اختصاصات قضائية من مجلس الدولة ومنحها للمحاكم الإدارية للاستئناف كما خول اختصاصات جديدة للمحاكم الإدارية الابتدائية.

أ. الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف

تضمنت المادة 29 من القانون العضوي 10/22 نوعين من الأحكام أحدهما يتعلق باختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف ويتمثل في منحها صلاحية الفصل في الاستئناف المتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، والآخر يتعلق باختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، كما تضمنت المادة 903 مكرر فقرة 03 من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، اختصاص جديد للمحكمة الإدارية للاستئناف ويتعلق بالفصل كقاضي أول درجة في منازعات قرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

ب. الاختصاصات القضائية الأصلية والاستشارية للمحاكم الإدارية للاستئناف:

حدد الإطار التشريعي الجديد اختصاصات قضائية أصلية وأخرى استثنائية للمحاكم الإدارية للاستئناف.

1- اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:

يمكن التمييز بين نوعين من الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية للاستئناف بحيث أن القانون الجديد رقم 10/22 أسند لها اختصاص الاستئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية في المادة 29 منه، بينما أضاف للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة اختصاصات خاصة كانت من صلاحيات مجلس الدولة المنشأ بقانون 01/90 المؤرخ في 30 ماي 1990.

2- الإختصاصات القضائية الأصلية للمحاكم الإدارية للاستئناف طبقا للقانون 10/22:

أسندت المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/22 اختصاصات قضائية تتعلق بالاستئناف وخولتها للمحاكم الإدارية للاستئناف المنشأة بموجب المادة 08 من القانون السالف الذكر، وهي موجودة بكل من الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وورقلة وتمنراست وبشار، كما أن الفقرة الثانية من المادة 19 نصت على اختصاصات قضائية وقد أكدت هذا الاختصاص النوعي القضائي المادة 900 مكرر التي نصت على نوعين من الاختصاصات، بينما وعلى غير العادة فإن الفقرة الثالثة من ذات المادة المذكورة فإنها خولت اختصاص قضائي خاص للمحكمة الإدارية للاستئناف الموجودة بالجزائر العاصمة وتتعلق بقرارات السلطات الإدارية المركزية.

أ- 1- الاختصاص القضائي الأصلي للمحكمة الإدارية للاستئناف طبقا للمادة 29 من القانون العضوي 10/22 والمادة 900 مكرر للقانون المعدل والمتمم وكذلك أحكام المادة 19 من القانون 13/22¹⁰:

أ- 2- إختصاص الاستئناف للمحاكم الإدارية الستة كقاضي الولاية العامة :

نصت المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 على أن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف يشمل استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما أن المادة 19 من القانون العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي¹¹ نصت على جعل المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية لاستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية.

وبالرجوع لاختصاصه هذه الأخير نجد أن القانون 09/98 المؤرخ في 23 يوليو 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية نص على اختصاص الولاية العامة في المنازعات الإدارية للمحاكم الإدارية، بحيث تتولى الفصل كقاضي أول درجة وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية طرفاً فيها، وقد نصت المادة 801 من القانون 09/08 المعدل بالقانون 19/22¹² على المنازعات التي تتولاها المحاكم الإدارية، وهي تشمل كل الدعاوي القضائية المتعلقة بإلغاء وإبطال وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن 58 ولاية جزائرية و المديريات غير المركزية المتمثلة للدولة والموجودة على مستوى الولايات المذكورة سابقاً، كما يشمل اختصاصها منازعات البلديات والمنظمات ذات الصبغة الإدارية وأيضاً دعاوى القضاء الكامل كما تختص بقضايا تخولها لها نصوص قانونية خاصة.

ب-1- الاختصاص القضائي النوعي للمحاكم الإدارية بالاستئناف في القضايا بموجب نصوص خاصة :

إن الفقرة الثانية من المادة 29 أضافت اختصاص نوعي أصلي للمحاكم الإدارية للاستئناف، وهذا دون أن توضح أنواع القضايا والنزاعات التي تفصل فيها ولكن تركتها لنصوص قانونية خاصة، ونفس الشيء بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المعدل للقانون 09/08¹³، التي خولت اختصاص الفصل في القضايا إلى المحكمة الإدارية للاستئناف وذلك بموجب نصوص خاصة.

3- الاختصاص القضائي الاستثنائي للمحكمة الإدارية للاستئناف الجزائر العاصمة :

وهذا طبقاً للفقرة 02 من المادة 900 مكرر من القانون 13/22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل و المتمم للقانون 09/08:

في القانون العضوي رقم 01/98¹⁴ وعندما تمنح اختصاصاً لنظر في منازعات دعاوى إلغاء وتفسير وتقديم مشروعية القرارات الإدارية للسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، إلى الجهاز القضائي الإداري المتمثل في مجلس الدولة واعتباره كقاضي الدرجة الأولى.

تعرض هنا النص التشريعي لانتقادات بدعوى عدم تطابقهم بمبدأ التقاضي على درجتين في القضاء الإداري كذلك وفي التعديل الأخير في أحكام القانون 13/22 المعدل والمتمم للقانون 09/08 وخاصة في مادته رقم 900 مكرر، فقد أخذت إيجابيات كبيرة في ضمانات التقاضي على درجتين المنصوص عليها في المادة 165 من تعديل دستور 2020، بحيث نصت المادة 900 مكرر على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية.

إن هذا الاختصاص الجديد جعل القضاء الإداري يتساوى مع القضاء العادي في مجال التنظيم القضائي و يحقق بدرجة كبيرة الضمانة الدستورية لمبدأ التقاضي على درجتين، وهذا يترتب عليه نتائج قانونية بالغة الأهمية نوجزها كمايلي:

* التساوي في إجراءات التقاضي ما بين الأجهزة القضائية العادية و الإدارية بحيث أن الباب الثاني من القانون العضوي رقم 10/22¹⁵ المتعلق بالتنظيم القضائي، خصص أحكام مشتركة بين النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري و ذلك في المادة 05 وأيضاً المواد 06 إلى 11 من نفس القانون 10/22.

* التساوي في هيكلية التنظيم القضائي، بحيث أصبح التنظيم القضائي في الجزائر مكملاً و يتشكل طبقاً للمادة 02 من النظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

* التساوي في الضمانات الدستورية المتعلقة بالتنظيم القضائي الجزائري وذلك من الجانب الهيكلي، بحيث أصبح يتشكل الجهاز القضائي العادي من المحكمة العليا والمجالس القضائية و المحاكم العادية بينما يتشكل الجهاز القضائي الإداري من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف، وذلك طبقاً للمادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا من شأنه أن يمكن الأجهزة القضائية المركزية المتمثلة في المحكمة العليا و مجلس الدولة من ضمان وظيفة التقويم على التوالي لأعمال الأجهزة القضائية العادية و الإدارية، و هذا طبقاً للمادة 179 من نفس التعديل الدستوري السابق التي منحت اختصاصاً بتقويم أعمال الأجهزة العادية و الأجهزة القضائية الإدارية إلى كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة على التوالي، وبالتالي يمكن القول بأن المادة الدستورية المذكورة سابقاً قد مكنتهما من اختصاص ضمان توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد.

ج. الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف في الفصل في مجال تنازع الاختصاص:

في التشريع السابق رقم 09/98 فإن أحكام هذا القانون جعلت مجلس الدولة عبارة عن محكمة التنازع في قضايا تتعلق بنزاعات الاختصاص بين المحاكم الإدارية، بينما و بموجب أحكام القانون الجديد 13/22 للمحاكم الإدارية للاستئناف فإنه سحب هذا الاختصاص من مجلس الدولة وخوله للمحكمة الإدارية بموجب المادة 835 من قانون 09/08¹⁶، بحيث نص على جعل المحكمة الإدارية للاستئناف بمثابة محكمة تنازع في مسائل الاختصاص، وذلك عندما يتم إخطارها من المحكمة الإدارية بشأن طلبات يعتقد أنها من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، فهنا يحول رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف ملف القضية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف التي تتولى الفصل في الاختصاص وذلك إذا ما رأت أن هذا النزاع يدخل في اختصاصها، ويقوم بإحالة القضية عند الضرورة إلى المحكمة الإدارية المعنية للفصل في جميع الطلبات أو في جزء منها فقط إذا رأى عكس ذلك.

وقد وضحت المادة 808 من القانون 09/08 مسألة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في نزاعات الاختصاص بين محكمتين إداريتين، بحيث اشترطت أن يكون النزاع في جهتين قضائيتين من أول درجة وتابعتين لنفس دائرة اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

بينما يؤول الاختصاص لمجلس الدولة وذلك إذا وجدت نازع في الاختصاص بين محكمتين إداريتين للاستئناف (فقرة 02 من المادة 802 من القانون 09/08)¹⁷، وكذلك يؤول الاختصاص إلى مجلس الدولة و ذلك إذا تعلق الأمر بنزاع حول الاختصاص بين محكمة إدارية و محكمة إدارية للاستئناف وهذا طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 808 من القانون 09/08.

إضافة لما سبق فإن المادة 809 من القانون 09/08 خولته المحكمة الإدارية للاستئناف صلاحية الفصل في منازعات تتعلق بمسائل الارتباط التي تثور حول قضايا تكون مرتبطة ببعضها، يعود بعضها لاختصاص المحكمة الإدارية و البعض الآخر يعود لاختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف.

المطلب الثاني: المحكمة الادارية للاستئناف بالجزائر ضمانه هيكلية للتقاضي على درجتين

إن القاعدة الدستورية الجوهرية المتعلقة بضمان التقاضي على درجتين سواء للأجهزة القضائية العادية أو للأجهزة القضائية الإدارية جسدتها بشكل واضح المادة 165 الفقرة ثلاثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أكملت قاعدة دستورية أخرى تضمنتها المادة 179 التي قامت بدسترة اختصاص كل من المحكمة العليا و مجلس الدولة المختصين بتقويم أعمال الأجهزة القضائية على التوالي العادية و الإدارية.

وقد تجسدت هذه القاعدة الدستورية بآلية قانونية جديدة تمثلت في القانون العضوي رقم 10/12 لاسيما المادة 29 منه و أيضاً المادة 900 مكرر، غير أن هذه الضمانة القانونية التي جعلت من المحاكم الإدارية للاستئناف بمثابة قاضي درجة ثانية، وبالتالي تجسيدها الفعلي لضمانة التقاضي على درجتين بناء على الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 13 /22 المعدل للقانون 09/08 لذلك و جب تحليل اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة.

أ. الاختصاص القضائي للمحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر:

في القانون السابق رقم 01/98¹⁸ المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، فإن اختصاص النظر في الدعاوي القضائية المتعلقة بإلغاء أو تفسير أو تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كان يعود للمجلس القضائي الإداري المتمثل في مجلس الدولة، بحيث يتولى الفصل في المنازعات كقاضي أو لدرجة و هذا ما جعل أحكام المادة 90 تتعرض للانتقادات إلى درجة تم اعتبارها لا تتلاءم معضم انات التقاضي على درجتين في مجال هيكله و اختصاصات الجهاز القضائي الإداري المتمثل منذ 1998 في مجلس الدولة و المحاكم الإدارية.

ولتفادي هذه الانتقادات فإن المؤسس الدستوري الجزائري وفي تعديل 2020 نص على مبادئ دستورية في المادتين 165 و 179 وأعاد فيهما النظر في هيكله واختصاص الجهاز القضائي الإداري، الذي أصبح يتشكل من محاكم إدارية و محاكم إدارية للاستئناف ومجلس الدولة، وقد قام المشرع الدستوري بتعديل قانون 01/98 المتعلق بمجلس الدولة وكذلك القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية و أيضاً العضوي رقم 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي.

1- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر كقاضي أول درجة :

رغم أن المرسوم التنفيذي رقم 435/22¹⁹ أنشأ محاكم إدارية للاستئناف شملت الجزائر و وهران و قسنطينة؛ ورقلة؛ تمنراست و بشار، ورغم أن المشرع اعتبرها في القانون 10/22²⁰ على أنها أجهزة قضائية من الدرجة الثانية وليست صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، بحيث تفصل في الاستئناف المتعلق بالأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، فإنه وفي المادة 900 مكرر الجديدة من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 اعتبرها جهاز قضائي من الدرجة الأولى و ذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر، بحيث خولتها صلاحية النظر في جميع المنازعات الناشئة في الإقليم المختصة فيه وهذا إذا تعلق الأمر بدعاوى قضائية تخص إلغاء و تفسير و مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (مثل الوزارات الكائن مقرها بالعاصمة)، وكذلك الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

إنما يمكن قوله حول هذا الاختصاص القضائي الجديد أن المشرع الدستوري سحب الاختصاص من الجهاز القضائي المركزي المتمثل في مجلس الدولة و أعاد توزيعه على المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، التي جعلها محكمة ابتدائية في قضايا المنازعات الصادرة عن إدارات و هيئات ومنظمات مركزية وتكون أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة .

إن هذا الاختصاص الجديد إيجابي لكونه يخفف الأعباء على مجلس الدولة ويتفادى تراكم القضايا عليه ويجسد الضمانات الدستورية المتعلقة بالتقاضي على درجتين، ويسمح لمجلس الدولة بممارسة وظيفته الأساسية في تقويم أعمال الجهات القضائية المختلفة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2- اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف كقاضي استئناف:

بعدما كان التشريع السابق لسنة 1998 يسمح بالطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم الإدارية مباشرة أمام مجلس الدولة و ذلك لغياب المحاكم الإدارية للاستئناف، فإنه وفي التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أصبح يتم أمام المحاكم الإدارية للاستئناف التي أنشأتها المادة 29 من القانون رقم 10/22 وجعلتها محاكم استئناف تتولى الفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، إضافة إلى القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

كذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22 على اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة بالنظر كدرجة أولى في دعاو بإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية، والواقع أن هذا الاختصاص القضائي الذي يجعل المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة محكمة استئناف يساهم بشكل كبير في تجسيد وتطبيق الضمانة الدستورية للتقاضي على درجتين المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 179 من تعديل دستور 2020.

وكذلك الضمانة القانونية المجسدة بالقانون العضوي رقم 10/22 بحيث تم إعادة النظر في هيكلة النظام القضائي الإداري الجزائري، الذي أصبح يتشكل من محاكم إدارية ومحاكم إدارية للاستئناف و مجلس دولة، كما تم إعادة النظر في مضمون الاختصاصات القضائية الممنوحة لكل الأجهزة القضائية الإدارية، وذلك بمنح اختصاص قاضي الدرجة الأولى كقاعدة عامة للمحاكم الإدارية و قاضي استئناف للمحاكم الإدارية للاستئناف و بالتالي إبقاء مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الأجهزة القضائية الإدارية، وهذا يتلاءم بشكل كبير مع المبدأ الدستوري المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 179 من التعديل الدستوري و يحقق المساواة في التقاضي على درجتين أمام جهازي القضاء العادي و الإداري .

ب. اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف بالجزائر كقاضي أول درجة مفرم للضمانة التقاضي على درجتين

لقد أصاب المشرع الجزائري بتقليص اختصاص مجلس الدولة في القانون 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي، وذلك عندما منح صلاحية الولاية العامة في المادة الإدارية إلى المحاكم الإدارية وذلك بموجب المادة 800 من القانون 09/08 المعدل و المتمم بالقانون 13/22، كما أنه أصاب عندما جعل بموجب المادة 04 من القانون العضوي 10/22 هيكلة النظام القضائي الإداري تتشكل من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، لكونه يحقق مبدأ التقاضي على درجتين المحدد في أحكام المادة 165 في فقرتها الثالثة من تعديل دستور 2020.

غير أن هذا التطور الإيجابي في مجال الضمانات الدستورية و القانونية و المقررة للمبدأ المذكور سابقا تقابله عملية فرملة وكبح قانوني تضمنته أحكام المادة 900 مكرر من القانون 09/08 المعدل والمتمم بالقانون 13/22، والتي جعلت اختصاص المحكمة الابتدائية في مجال منازعات الإدارات المركزية و الهيئات والمنظمات الوطنية من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف، و بالتالي تم حرمان المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة من اختصاص النظر في قضايا الإدارات المركزية، ويبدو أن سبب احتفاظ المشرع الجزائري باختصاص الولاية العامة في المنازعات المذكورة سابقا، يعود لرغبته في تحقيق الإصلاح في الجهاز القضائي الإداري بالتدرج و على مراحل، بحيث هو من غير المعقول القيام بسحب جميع اختصاصات القضائية ومنحها مباشرة للمحاكم الإدارية فحتى المشرع الفرنسي الرائد في النظام القضائي المزدوج ومنبع نشأة القضاء الإداري اتبع الطريقة المرحلية في تنظيم القضاء الإداري في فرنسا²¹.

لذلك وفي اعتقادنا أن المشرع سيتجه مستقبلا إلى تعميم اختصاص النظر في المنازعات الإدارية المركزية والهيئات والمنظمات الوطنية إلى المحاكم الإدارية وهو ما نقترحه في دراستنا هذه وذلك كما يلي :

- إعادة النظر في أحكام المادة 800 من القانون 09/08 المعدل بالقانون 13/22، وذلك بمنح المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية.

- إلغاء الفقرة الثانية من المادة 900 مكرر من القانون 09/08 المعدل بالقانون 13/22، وذلك لسحب اختصاص الفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الادارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية من المحكمة الإدارية للاستئناف والجزائر العاصمة.

- إن من شأن هذه الإصلاحات المقترحة هو تحقيق ضمانات دستورية فعالة و كاملة لمبدأ التقاضي على درجتين في الجهاز القضائي الإداري سواء من حيث الهيكلية أو من حيث الاختصاص، كما أنه يجعل المحاكم الإدارية للاستئناف و عددها ستة محاكم مختصة فقط بالاستئناف في أحكام و أوامر المحاكم الإدارية، كذلك تجعل هذه الإصلاحات الإجراءات المتعلقة بالطعن بالنقض فعالة بحيث يصبح بإمكان المتقاضين رفع طعون بالنقض أمام مجلس الدولة ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، ويتم تفادي الإشكال المطروح حاليا وهو عدم إمكانية رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة ضد أحكام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة في المنازعات الإدارية للسلطات المركزية والهيئات و المنظمات الوطنية.

- تمكين مجلس الدولة من التفرغ للاختصاصات القضائية المحددة له في المادة 179 فقرة 02، والمتمثلة في تقويم أعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، وأيضا تمكينه من تحقيق الضمانات الدستورية المتعلقة بتوحيد الاجتهاد القضائي المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الخاتمة :

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع دور المحكمة الإدارية للاستئناف في ضمانا لتقاضي على درجتين، بحيث أن التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 أحدث إصلاح عميق في هيكلية التنظيم القضائي الإداري وذلك بوضعه لقاعدة دستورية لضمانة التقاضي على درجتين.

ففيما يتعلق بالجهاز القضائي المتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف فإنها أصبحت تشكل جوهر النظام القضائي الإداري الجزائري، الذي أصبح يتساوى في هيكلته مع النظام القضائي العادي بحيث أن الجهاز القضائي الإداري يتضمن حاليا أجهزة تشكل من المحكمة الإدارية و المحكمة الإدارية للاستئناف و مجلس الدولة، وبالتالي تم تفعيل الدستوري لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في تعديل 2020، بحيث أن المتقاضين يمكنهم رفع دعاوى قضائية أمام المحاكم الإدارية باعتبارها محاكم ابتدائية و يتم استئناف أحكامه أو أوامرها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف باعتبارها قاضي استئناف.

غير أنه رغم أهمية دور المحكمة الإدارية للاستئناف في تحقيق ضمانة التقاضي على درجتين فإنها تبقى نسبية وذلك للأسباب التالية :

- تمسك المشرع الجزائري بمنح اختصاص الفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و المشروعية لقرارات الإدارات المركزية و الهيئات العمومية و المنظمات المهنية إلى المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة، يجعلها قاضي ابتدائي من الدرجة الأولى مما قد لا يتوافق مع المبدأ الدستوري المنصوص عليه في التعديل الدستوري لسنة 2020 .

- فرملة الاختصاص الممنوح للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، بحيث لم يمكنها المشرع من ممارسة اختصاص النظر في منازعات إدارية للسلطات المركزية و الهيئات و المنظمات الوطنية، و هذا رغم أنه ليس من السهل قيام المشرع بنقل جميع اختصاصات مجلس الدولة الى المحاكم الإدارية في ظرف وجيز خاصة وأنه يتبع طريقة التدرج و المرحلية في توزيع الاختصاصات القضائية بين مختلف أجهزة القضاء الإدارية.

لذلك نقترح ولغرض تفعيل ضمانات التقاضي على درجتين بأن يتم تعديل الإطار التشريعي المنظم لاختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف، ولاسيما المادة 900 مكرر من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية المعدل، وذلك بنقل اختصاص النظر في قضايا الإدارات المركزية و المؤسسات و المنظمات المهنية والوطنية إلى المحاكم الإدارية للاستئناف على المدى المتوسط، مما يساهم في تحقيق و التجسيد الفعلي لضمانات التقاضي على درجتين في الجهاز القضائي الاداري الجزائري.

الهوامش

- 1- قانون عضوي رقم 22-10، يتعلق بالتنظيم القضائي، مؤرخ في 9 جوان سنة 2022.
- 2- قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 3- مرسوم تنفيذي 435/22 مؤرخ في 14 ديسمبر، سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 84.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 120/23 مؤرخ في 18 مارس 2023، الجريدة الرسمية، العدد 18.
- 5- غلابي بوزيد: النظام القانوني للمحكمة الإدارية للاستئناف في الجزائر، المفكر (العدد 1، 2023، ص 307).
- 6- المرجع السابق.
- 7- المرجع السابق.
- 8- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2009.
- 9- قانون رقم 22-13، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48.
- 10- المرجع السابق.
- 11- المرجع السابق.
- 12- قانون عضوي رقم 22-19، يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية، العدد 51.
- 13- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 25 فبراير سنة 2008، الجريدة الرسمية.
- 14- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، العدد 37.
- 15- المرجع السابق.
- 16- المرجع السابق.
- 17- المرجع السابق.
- 18- المرجع السابق.
- 19- المرجع السابق.
- 20- المرجع السابق.
- 21- مسعود شيهوب، المنازعات الإدارية الجزء الأول، ص 180.